

Distr.: Limited  
18 November 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٤١ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون  
اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين  
والمشردين والمسائل الإنسانية

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، البوسنة  
والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية  
مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا\*، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فنلندا،  
قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية، النرويج، هولندا، اليابان، واليونان: مشروع قرار منقح

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل  
اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩<sup>(١)</sup> وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٢)</sup>،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.



وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(٣)</sup> وبروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(٤)</sup>، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن النساء والأطفال أشد اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ضعفاً، وبأنهم يتعرضون لاعتداءات منها التمييز والاعتداء الجنسي والبدني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدهور الأوضاع في بعض مخيمات اللاجئين في أفريقيا،  
وإذ تسلم بأن اللاجئين والمشردين داخلياً، لا سيما النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض معدية أخرى،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم، التي تشكل خطوة كبيرة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى<sup>(٥)</sup> والصكوك الملحقه به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

وإذ تسلم بأن على الدول المضيفة المسؤولية الرئيسية عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها وتقديم المساعدة لهم، وبضرورة مضاعفة الجهود لوضع وتنفيذ استراتيجيات للحلول شاملة ودائمة لهم، بتعاون مناسب مع المجتمع الدولي، وبتقاسم للأعباء والمسؤوليات معه،

وإذ تؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً تقع على الدول في إطار ولايتها، كما تقع عليها مسؤولية معالجة الأسباب الجوهرية لمشكلة التشرّد بتعاون مناسب مع المجتمع الدولي،

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) متاح على الموقع الشبكي: [www.icglr.org](http://www.icglr.org).

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup> ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٧)</sup>؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الأفريقية الأعضاء التي لم توقع أو تصدق بعد على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم، أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة بدء نفاذها وتنفيذها في وقت مبكر؛

٣ - **تحيط علما** بالذكرى السنوية الأربعين في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩؛

٤ - **تشير** إلى ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية الأعضاء بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية لتفادي تدفق اللاجئين؛

٥ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه، على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا يزال وضع اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوا بالمخاطر، وتقيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تقيد تقيدا تاما بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، وأن تضع في الاعتبار أن النزاعات المسلحة هي أحد الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٦ - **قرح** بالمقرر EX.CL/Dec.494 (XV) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة عشرة المعقودة في سرت، الجماهيرية العربية الليبية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٨)</sup>؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني عليها لما تبذله من جهود متواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية، بما في ذلك توفير الدعم للمجتمعات المضيفة المحلية الضعيفة، ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

(٦) A/64/330.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/64/12).

(٨) انظر وثيقة الاتحاد الأفريقي EX.CL/Dec.494 (XV) Rev.2.

٨ - **تلاحظ مع التقدير** المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي، واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين المنبثقة عن لجنة الممثلين الدائمين، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقررها الخاص المعني باللاجئين وملتزمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا، لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

٩ - **تقر** بأن استراتيجية تعميم مراعاة منظورات السن والجنسانية والتنوع تسهم مساهمة مهمة في القيام، عن طريق نهج قائم على المشاركة، بتحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمع اللاجئين فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة معاملة اللاجئين من النساء والأطفال والأقليات وحمايتهم دون تمييز؛

١٠ - **تؤكد** أن الأطفال، بسبب سنهم ووضعهم الاجتماعي ونموهم الجسدي والعقلي، يكونون، في غالب الأحيان، أكثر عرضة للخطر من البالغين في حالات التشريد القسري، وتسلم بأن التشريد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة وحالات التشريد وانعدام الجنسية طويلة الأمد، يمكن أن تزيد من تعرض الأطفال بصورة عامة للخطر، وتأخذ في الحسبان ضعف الأطفال اللاجئين بصفة خاصة عندما يعرضون قسرا لمخاطر تلحق بهم أذى جسديا ونفسيا وللاستغلال والوفاة نتيجة للنزاعات المسلحة، وتعترف بأن العوامل البيئية الأوسع نطاقا وعوامل المخاطر الفردية، ولا سيما إذا اجتمعت، يمكن أن تنشأ عنها احتياجات متباينة من الحماية؛

١١ - **تسلم** بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوفر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

١٢ - **تسلم أيضا** بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل والتعدادات كأداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها ووضع حلول دائمة ومناسبة؛

١٣ - **تشير** إلى الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتزمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والخمسين<sup>(٩)</sup>، وتلاحظ أشكال التحرش العديدة التي يتعرض لها اللاجئون وملتزمسو اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم، وتشير إلى مسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وإلى مسؤولية المفوضية

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

أو الهيئات الدولية المكلفة بالقيام بذلك، حسب الاقتضاء، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، مع مراعاة اعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، عند الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حال عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

١٤ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول والمفوضية وسائر منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم، وتيسير إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين، ودعم المجتمعات المضيفة المحلية الضعيفة؛

١٥ - تؤكد من جديد أهمية توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين وفي الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا أن المساعدة والحماية تعزز إحداها الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع اللاجئين والعائدين والمشردين على المستويين الفردي والمجتمعي للحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تستوفي فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يجر فيها بعد التقييم المناسب للاحتياجات؛

١٦ - تؤكد من جديد أيضا أن احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين يتعزز بفضل التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي وأن تعزيز نظام حماية اللاجئين يتم عن طريق الالتزام بالتعاون الدولي انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول؛

١٧ - تؤكد من جديد كذلك أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بعدم السماح بوجود أي عناصر مسلحة أو أي نشاط مسلح في تلك المخيمات أو باستخدامها في أغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة جهوده، بالتشاور مع الدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية، من أجل الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

١٨ - تدين جميع الأعمال التي تشكل خطراً يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتزمي اللجوء ورفاههم، مثل الإعادة القسرية أو الطرد غير المشروع أو الاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وفقاً لما يقتضيه الحال، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي ما فتئ يتخذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

١٩ - تعرب عن استيائها من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطراً يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائقاً أمام التنفيذ الفعال لولاية المفوضية وأمام قدرة شركائها المنفذين وسائر العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحت الدول وأطراف النزاعات وسائر الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وجميع المنظمات الإنسانية المضطلة بمهام بتكليف من المفوضية، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقاً وافياً في أي جرائم ترتكب ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

٢٠ - تهيب بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، جنباً إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتزمي اللجوء والمشردين داخلياً؛

٢١ - تهيب أيضاً بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى أن تكشف دعمها للحكومات الأفريقية، وبخاصة الحكومات التي استقبلت أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتزمي اللجوء، عن طريق الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما فيها تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتطبيقها، وتعزيز طرق التصدي لحالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢٢ - تؤكد من جديد الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المؤاتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم

بأنه رغم أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، متى كان ذلك مناسباً وممكناً، خياران صالحان أيضاً لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٣ - تؤكد من جديد أيضاً ضرورة ألا تكون العودة الطوعية إلى الوطن بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الأوضاع السائدة في البلد الأصلي، وتسلم على وجه الخصوص بأن العودة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، ولا سيما لحالات اللجوء طويلة الأمد؛

٢٤ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية مجتمعية تفيد اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٢٥ - تناشد المجتمع الدولي أن يستجيب، انطلاقاً من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة إلى الاستيطان في بلد ثالث، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، بوصفه جزءاً من الاستجابة الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين على الاستفادة الكاملة، عند الاقتضاء، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين<sup>(١٠)</sup>؛

٢٦ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية في بلدان اللجوء وكذلك تأهيل المشردين داخلياً، حسب الاقتضاء؛

٢٧ - تحث المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين بسخاء، انطلاقاً من روح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذاً في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا، لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن؛

(١٠) متاح على الموقع الشبكي: [www.unhcr.org](http://www.unhcr.org).

٢٨ - تشجع المفوضية والدول المهتمة على تحديد حالات اللجوء طويلة الأمد التي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نهج محددة وشاملة وعملية ومتعددة الأطراف، بوسائل عدة منها زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٩ - تعرب عن بالغ القلق إزاء مخنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في ذلك الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي<sup>(١١)</sup>، وتحيط علما بالأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على وجوب تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة دون المساس بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارها مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٣٠ - تدعو ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا لولايته، حوارها الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في ما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً شاملاً عن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، مع مراعاة التامة للجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية".

(١١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.